

فتح القدير

29 - { وإن كنتن تردن إا ورسوله والدار الآخرة } أي الجنة ونعيمها { فإن إا أعد للمحسنات منكن } أي اللاتي عملن عملا صالحا { أجرا عظيما } لا يمكن وصفه ولا يقادر قدره وذلك بسبب إحسانهن وبمقابلة صالح عملهن .

وقد اختلف العلماء في كيفية تخير النبي A أزواجه على قولين : القول الأول أنه خيرهن بإذن إا في البقاء على الزوجين أو الطلاق فاخترن البقاء وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهري وربيعه والقول الثاني أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق وبهذا قال علي والحسن وقتادة والراجح الأول واختلفوا أيضا في المخيرة إذا اختارت زوجها هل يحسب مجرد ذلك التخيير على الزوج طلاق أم لا ؟ فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكون مع اختيار المرأة لزوجها طلاقا لا واحدة ولا أكثر وقال علي وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وبه قال الحسن والليث : وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك والراجح الأول لحديث عائشة الثابت في الصحيحين قالت خيرنا رسول إا A فاخترناه فلم يعده طلاقاً - ولا وجه لجعل مجرد التخيير طلاقا ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة لمجرد التخيير بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة .

واختلفوا في اختيارها لنفسها هل يكون ذلك طلاق رجعية أو بائنة فقال بالأول عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وقال بالثاني علي وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن مالك والراجح الأول لأنه يبعد كل البعد أن يطلق رسول إا A نساءه على خلاف ما أمره إا به وقد أمره بقوله : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها فثلاث طلاقات وليس لهذا القول وجه وقد روي عن علي أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء وإذا اختارت زوجها فواحدة رجعية